

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### وزارة الداخلية

- 44 ..... تسمية رئيس دائرة
- 44 ..... تسمية رئيسي دائرة فرعية
- 44 ..... تسمية كاتب عام بلدية من الدرجة الرابعة
- 44 ..... تسمية كاتب عام بلدية من الدرجة الثانية
- 44 ..... تسمية مدير فني
- 44 ..... تسمية رئيس مصلحة

#### وزارة الدفاع الوطني

- 44 ..... قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 3 جانفي 2001 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

#### وزارة الشؤون الاجتماعية

- 45 ..... تسمية مديرين
- 45 ..... تسمية مديرين جهويين
- 45 ..... تسمية رؤساء أقسام
- 45 ..... تسمية رئيس وحدة
- 45 ..... حالة إدارية

## وزارة شؤون المرأة والأسرة

46 ..... تسمية رئيس مصلحة

## وزارة العدل

46 ..... تسمية رئيس كتابة محكمة استئناف

46 ..... تغيير اللقب أو الاسم

## وزارة التكوين المهني والتشغيل

61 ..... تسمية مدير

61 ..... تسمية مدير جهوي

## وزارة الصحة العمومية

62 ..... تسمية مدير

62 ..... تسمية كاهية مدير

62 ..... تسمية رؤساء مصالح

62 ..... تسمية رئيسي قسمين استشفائيين صحيين

62 ..... قرار من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي مؤرخ في 3 جانفي 2001 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 31 مارس 1998 والمتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق في كلية الصيدلة بالمنستير للحصول على الشهادة الوطنية في الصيدلة

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

64 ..... تسمية كاهية مدير

## وزارة التعليم العالي

64 ..... تسمية متفقد

64 ..... تسمية كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث

64 ..... تسمية مديرين

64 ..... تسمية مديري مؤسسات خدمات جامعية صنف "أ"

64 ..... تسمية مديري مؤسسات خدمات جامعية صنف "ب"

64 ..... تسمية كواهي مديرين

64 ..... تسمية رؤساء مصالح

65 ..... إنهاء مهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث

## وزارة المواصلات

65 ..... تسمية كاهية مدير

65 ..... تسمية رئيسي مصلحة

## وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي

65 ..... تسمية كاهية مدير

## وزارة التجارة

65 ..... قرار من وزير التجارة مؤرخ في 2 جانفي 2001 يتعلق بعمليات التحقق والوسم على أدوات القيس لسنة 2001

## وزارة الصناعة

67 ..... تسمية كاهيتي مدير

67 ..... قرارات من وزير الصناعة مؤرخة في 3 جانفي 2001 تتعلق بالتجديد لبعض رخص البحث عن المواد المعدنية والتمديد في مدة صلاحيتها

## وزارة الثقافة

- 76 قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 2 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لتوفير المواد الداخلة في صناعة الكتاب .....
- 82 قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 2 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لطباعة الكتب والدوريات .....
- 88 قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 2 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لنشر الكتاب الثقافي وتوزيعه .....
- 94 قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 2 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لإنتاج أعمال تتعلق بالموسيقى والرقص وتوزيعها .....
- 100 قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 2 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث مؤسسة خاصة لتسجيل المصنفات الموسيقية والاتجار فيها .....
- 106 قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 2 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث متحف خاص .....
- 113 قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 2 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث ورشة خاصة لإنتاج وترويح نسخ من قطع أثرية .....

## وزارة الشباب والطفولة والرياضة

- 119 تسمية كاهية مدير .....
- 119 تسمية رؤساء مصالح .....

## وزارة النقل

- 119 تسمية كاهية مدير (درجة استثنائية) .....
- 119 تسمية كاهية مدير .....
- 119 تسمية رئيس مصلحة .....

## وزارة التجهيز والإسكان

- 119 تسمية رؤساء مصالح .....

## وزارة البيئة والتهيئة الترابية

- 120 تسمية مدير .....
- 120 تسمية مدير جهوي .....
- 120 تسمية رئيس مصلحة .....

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 2 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث متحف خاص.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بإحداث وكالة قومية لإحياء التراث الأثري والتاريخي، وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمار وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2000، المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية وخاصة الفصل الثاني منه،

وعلى الأمر عدد 140 لسنة 1966 المؤرخ في 2 أفريل 1966 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للآثار والفنون وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1967 المؤرخ في 7 سبتمبر 1967 المتعلق بتجميع المخطوطات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991، المتعلق بالمواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996، المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000، المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بإحداث متحف خاص، الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - يتعين على الباعثين غير المرخص لهم والذين دخل مشروعهم طور الاستغلال قبل صدور هذا القرار أن يقوموا بتسوية وضعيتهم بإمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وتسليمه إلى المندوبية الجهوية للثقافة مع جعل مشروعهم يستجيب إلى كل شروط الكراس وذلك في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 جانفي 2001.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## كراس شروط إمدات متحف خاص

يتكون هذا الكراس من :

- ست صفحات تحتوي على ستة أبواب وثمانية عشر فصلا.
- التزام باحترام شروط بعث المشروع.
- تصريح بالاستثمار.

الفصل الأول - ينطبق هذا الكراس على كل المشاريع الخاصة التي يتم بعثها لإحداث متاحف للعبادات والتقاليد والفنون الشعبية أو متاحف تاريخية.

الفصل 2 - يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي، بعث متحف خاص حسب نظام كراس الشروط، شريطة:

- أن لا يقل رأس مال المتحف المزمع إحداثه عن خمسة آلاف دينار.
- شراء كراس الشروط والمصادقة كتابيا على مضمونه.
- الإعلام كتابيا بتاريخ انطلاق ممارسة النشاط.

هذا وتفاديا لكل ما من شأنه أن يضع المستثمر أو الإدارة في أوضاع يصعب تداركها وتمكين المعهد الوطني للتراث من توجيه صاحب المشروع ومصاحبه في كافة مراحل التصور والإنجاز، يتعين على صاحب المشروع استشارة المعهد الوطني للتراث مسبقا حول كامل المكونات العلمية والفنية للمشروع.

الفصل 3 - يتعين على صاحب المتحف الاستجابة إلى كل شروط هذا الكراس المكون من ست صفحات وستة أبواب وثمانية عشر فصلا. وتخضع ممارسة الأنشطة داخل المتحف إلى التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها المتعلقة بالتراث بحثا وملكية وحماية وعرضا ونشرا واستغلالا وخصوصا:

- القانون عدد 11 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بإحداث وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.
- القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية.
- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.
- كما يتعين أن يتم العمل بتوصيات الهيئة الدولية للمتاحف بخصوص التعريف بالمتحف وأهدافه الثقافية والتربوية والعلمية.

الفصل 4 - يودع الراغب في إحداث متحف خاص لدى المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي سيتم فيها بعث المشروع إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول، نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات ومضاتين من قبله مع تعميم الالتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس.

وقبل أسبوع من فتح المتحف للعموم، يتعين على صاحب المشروع إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي بعث فيها المشروع بذلك، عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالتسلم.

وفي هذا الصدد، يتعين أن يحتوي الإعلام بدخول المشروع طور الاستغلال الموجه إلى المندوبية الجهوية للثقافة، معلومات إضافية ومدققة لتحديد موقع انتصاب المتحف (المدينة أو البلدة أو القرية، النهج أو الشارع، العمارة، الطابق، الشقة، العدد ورقم الهاتف) وإن تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع الجغرافي.

الفصل 5 - في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي، تقوم مصالح وزارة الثقافة بمتابعة نشاط المتحف المشار إليه أعلاه للوقوف على مدى استجابة مواصفاته إلى أحكام كراس الشروط الذي أمضاه الباعث.

الفصل 6 - يتعين على صاحب المتحف اتخاذ التدابير اللازمة ليجد ممثلو الإدارة الذين سيقومون بمتابعة المشروع من يقدم لهم التفسيرات والتوضيحات التي يطلبونها وكل الوثائق التي تثبت مطابقة مواصفات المشروع للأحكام المعمول بها في مجال تدخله وخاصة منها:

#### أ) الوثائق المتعلقة بالمشروع:

- 1) ملف يضبط فيه الهدف العلمي للمشروع ومضامينه وتصوره المتحفي وسياسته في جمع المجموعات ومصدرها.
- 2) قائمة مفصلة في المجموعات والوثائق التي يتم عرضها في قاعات المنحف مع بيان مصدرها وحالتها وملكيته وتاريخها وقيمتها الجمالية والوثائقية وصورها.
- 3) دراسة للأنشطة المزمع تنظيمها بالمتحف وبسطة فنية عن طريقة العرض.
- 4) القانون الأساسي للمتحف (إذا كان الباعث شخصية معنوية) أو نظامه الداخلي (إذا كان الباعث شخصا طبيعيا).
- 5) الأمثلة الفنية للفضاءات التي ستأوي المتحف مع التعريف بالمكان جغرافيا وتاريخيا مع إبراز قيمته إن كان من المعالم التاريخية وتوفير ما أمكن من المعلومات المتعلقة بمقاساته وأجزائه وحالته وصيانتته وموقعه ووضع العقاري.
- 6) قائمة التجهيزات الموضوعية تحت زمة المتحف.
- 7) شهادة من مؤسسة مالية، تثبت إيداع مبلغ 5.000 دينارا بالكامل كراس مال المتحف.
- 8) وثيقة تثبت أن الفضاءات المخصصة لإقامة المتحف موضوعة تحت تصرف صاحبه عن طريق الملكية أو الكراء.
- 9) التصريح بالاستثمار طبقا للمثال الملحق بهذا الكراس أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصل في تسلمها بالنسبة إلى المشاريع الفردية ويمكن في هذه الحالة الاستغناء عن الوثائق عدد 8 و10 و11 و12.

10) المعرف الجبائي.

#### ب) الوثائق المتعلقة بمحافظ المتحف:

- 11) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمحافظ المتحف.
- 12) نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية يحملها المتحف في مجال اختصاصه.
- 13) شهادة طبية تثبت تأهله بدنيا وعقليًا لممارسة المهنة.
- 14) البطاقة عدد 3 لمحافظ المتحف، لم ترض سنة على تاريخ تسليمها عند دخول المتحف طور الاستغلال.

- مستقلا أو له مدخل مستقل ومعدا خصيصا لممارسة الأنشطة المتحفية.

- مجهزا بكل ما يقيه من السرقات والحرائق والفيضانات وأعمال التخريب والإتلاف.

- ذا طابع معماري يتماشى وطبيعة المجموعات المتحفية المعروضة.

- في وضع يضمن سلامة العاملين به وسلامة رواده.

الفصل 12 - يجب أن يستجيب المبنى الذي سيأوي المتحف إلى المواصفات الملائمة لخصائصه مثل :

- توفر الفضاءات اللازمة للإستقبال وعرض الكتب والمجلات والبطاقات البريدية والمجموعات المتحفية وخزن هذه المجموعات وكذلك ممرات فسيحة تمكن الزائر من التحرك بيسر والاطلاع على المعروضات مع توفير ما يجب لتمكين المعاقين من زيارة المتحف وفضاءاته،

- أن تكون الفضاءات التي ستمارس فيها الأنشطة تستجيب إلى كل متطلبات العمل بالمتحف من حيث الاتساع والتهوية والإنارة مع توفر التجهيزات اللازمة لممارسة كامل أنشطة المتحف على أحسن وجه.

- يحتوي، علاوة على الفضاءات اللازمة لممارسة أنشطة المتحف، على الأقل، على الأجنحة التالية :

\* مكتب المحافظ،

\* فضاء للكتابة وحفظ الوثائق،

\* ورشة للتعهد،

\* غرفة للعملة،

\* غرفة للمراقبة وحماية المعروضات والمخازن.

وبصفة عامة توفر المرافق الضرورية من ماء وكهرباء وكل شروط النظافة وحفظ الصحة وكذلك جناح صحي به دورات مياه.

ويجب أن تكون أرضية الجناح الصحي مغطاة ببلاط قابل للغسيل وتكون الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء والمواد المنظفة.

وفي صورة وجود مشرب أو مطعم أو أكشاك بالمتحف يجب أن لا تتجاوز مساحة هذه الفضاءات معا نسبة 20% من المساحة الجمالية المغطاة للمتحف ويجب أن يكون نشاط هذه الفضاءات مرتبطا من حيث التوقيت والرواد بأنشطة المتحف.

الفصل 13 - يتعين على صاحب المتحف، طبقا للإجراءات الجاري بها العمل، وضع لوحة تعريفية على بابه الرئيسي تحتوي على اسم المتحف مصحوب بكلمة "خاص" وجوبا كما ينبغي وضع لوحة ثانية تتضمن أوقات فتح المتحف وأسعار الدخول.

ويجب أن تكون اللوحتان المذكورتان محررتان باللغة العربية وجوبا ويمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية.

الفصل 14 - يجب على صاحب المتحف أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق والسرقات ونتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجزة عن نشاط المتحف والأضرار والخسائر التي قد تلحق بالوافدين على المتحف أو بالغير.

وإثر القيام بعملية المتابعة من طرف المصالح المختصة بوزارة الثقافة وفي صورة ملاحظة خلل ما في مواصفات المشروع، يلفت ممثل الإدارة انتباه صاحب المتحف أو موكله كتابيا لذلك ويحدد له مهلة لتسوية وضعه. وإن لم تتم التسوية المطلوبة في الأجل المحددة من قبل الإدارة، يتم اتخاذ العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا الكراس.

الفصل 7 - يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه وزارة الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروعه قبل الشروع في استغلاله، أن يقدم نسخا من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى المندوبية الجهوية للثقافة حال الحصول عليها.

الفصل 8 - بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع والتراتب الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراس أو ارتكاب صاحب المتحف أو محافظه خطأ مهنيا أو أخلاقيا يمس من شرف المهنة، يؤديان إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية :

1 - الإنذار،

2 - التوبيخ،

3 - الغلق المؤقت للمتحف لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر،

4 - غلق المتحف نهائيا.

وتسلط هذه العقوبات، بقرار من وزير الثقافة، بناء على تقرير كتابي وبعد ممارسة حقوق الدفاع.

### الباب الثالث

### الشروط المتعلقة بمحافظ المتحف

الفصل 9 - يجب أن يكون محافظ المتحف :

- في وضع مطابق للقانون.

- متفرغا كليا لإدارة المتحف.

- ويستحسن أن يكون المحافظ من حاملي الأستاذية في التاريخ أو في العلوم الأنتروبولوجية.

الفصل 10 - إذا ما كان الباعث شخصا معنويا تنطبق على محافظ المتحف أحكام المجلة التجارية. وإذا ما كان الباعث شخصا طبيعيا، فإنه يتعين أن يشرف على تسيير المتحف الخاص، صاحب المشروع رأسا ويمكن أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية وبواسطة كتب معرف بامضائه من يدير المتحف نيابة عنه على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا الكراس، وفي هذه الصورة يعمل محافظ المتحف تحت أوامر صاحبه ويظل هذا الأخير المسؤول عن تصرفات محافظ المتحف الذي تبقى أعماله خاضعة لجميع القواعد المعمول بها في مجال اختصاص المتحف وتجري عليه نفس الالتزامات الجارية على صاحب المتحف كما يتحمل نفس المسؤوليات.

### الباب الرابع

### الشروط المتعلقة بالمبنى الذي سيأوي المتحف

الفصل 11 - يجب أن يكون المبنى الذي سيأوي المتحف :

## شروط عرض المجموعات المتحفية

. الحراسة وتنظيف قاعات العرض والمحيط،  
. الكتابة والمراسلة.

أثناء العمل يرتدي الأعوان العاملون بالمتحف والذين لهم اتصال بالرواد بدلة متميزة ويحملون بطاقات عليها صورهم وأسمائهم وألقابهم.

## التزام باحترام شروط إحداه متحف خاص

إني الممضي أسفله ..... صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد  
..... صاحب المتحف .....

أصرح بأني اطلعت على كراس الشروط المتعلق بإحداث متحف خاص، المكون من ست صفحات وستة أبواب وثمانية عشر فصلا، وألتزم بالاستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه كما ألتزم بتبعات عدم احترامي للترتيب الجاري بها العمل في مجالات اختصاص المتحف المذكور التي سيكون مقره بالعنوان التالي :

.....  
.....

حرر ب..... في .....

(إمضاء صاحب المتحف)

الفصل 15 . يجب أن تحظى المجموعات المتحفية المعروضة والمخزونة بكامل عناصرها وجزئياتها بمصادقة رسمية من قبل المعهد الوطني للتراث. كما يجب أن تحظى طريقة عرض هذه المجموعات وكيفية تقديمها وتفسيرها للزوار، بما في ذلك النصوص والعلامات الموضوعية على التحف، بمصادقة المعهد الوطني للتراث كما يتعين :

. ضمان جمالية التحف وأصالتها،

. توفير إنارة مناسبة لكل نوع من أنواع المعروضات،

. مراقبة الرطوبة في قاعات العرض.

الفصل 16 . ينبغي الحصول على مصادقة المعهد الوطني للتراث قبل إدخال أي تغيير على المجموعات المتحفية المعروضة أو كيفية عرضها. ويلتزم صاحب المتحف بإعلام المعهد الوطني للتراث والمندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي يوجد بها المتحف، بكل تغيير يطرأ على أنشطته.

## الباب السادس

## التسيير والمتابعة

الفصل 17 . يتعين على صاحب المتحف مراعاة القواعد الأساسية التالية :

. تحديد برامج أنشطته مسبقا بواسطة رزنامة شهرية وجدول أوقات مؤشرين من قبل المعهد الوطني للتراث وتعلق نسخة من كليهما في واجهة المتحف وبمدخله.

. الحصول على المصادقة المسبقة كتابيا من قبل المصالح ذات النظر بمناسبة إقامة عروض ذات مشاركة أجنبية.

. علاوة على الدفاتر والوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة، يتعين على صاحب المتحف أن يمسك تحت مسؤوليته دفترًا تسجل به تباعا كل المجموعات المعروضة والمحفوظة في المخازن وهو دفتر مرقم ومؤشر على كل صفحة منه من قبل المندوبية الجهوية للثقافة ويجب اتباع ترتيب صفحاته.

. ويشتمل هذا الدفتر على المعطيات الوصفية للتحف مصحوبة بصورها ومقاساتها وأوزانها عند الاقتضاء.

. يخضع هذا الدفتر إلى مراقبة دورية تقوم بها سلطة الإشراف التي تعد تقريراً في الغرض يقوم بإمضائه ممثل السلطة المذكورة وصاحب المتحف أو ممثله الرسمي.

. يحجر على المتحف اقتناء أي تحفة سواء كان ذلك عن طريق الشراء أو الإهداء أو الهبة أو التبادل دون التحقق من شرعية ملكيتها.

الفصل 18 . لضمان حسن سير المتحف يتعين على صاحبه انتداب الإطار الفني والتقني من ذوي الاختصاص وأعوان التنفيذ بالعدد الكافي لضمان الوظائف التالية على أحسن وجه :

. التنشيط وتقديم المعروضات،

. مقاومة الحرائق والسرقات،

مبلغ الاستثمار : ..... ديناراً تقريباً.

عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) : ..... تقريباً.



خاص بالإدارة									
رقم الإيداع									
تاريخ الإيداع									

الجمهورية التونسية  
وزارة .....  
إدارة.....

## تصريح بالإستثمار

### I. الباعث :

الاسم : ..... اللقب : ..... اسم القرين : .....  
تاريخ الولادة : ..... مكانها : .....  
اليوم الشهر السنة  
رقم بطاقة التعريف الوطنية : ..... تاريخ و مكان اصدارها : .....  
العنوان الشخصي : .....  
المستوى التعليمي : ..... الشهادة المتحصل عليها : .....  
الأقدمية في المهنة : ..... المشغل : .....  
حامل للبطاقة المهنية : ..... رقمها : ..... المسلمة بتاريخ : .....

### II. خاصيات المؤسسة :

القطاع : ..... المجال (\*) : ..... الاسم التجاري : .....  
طبيعة المشروع (\*\*): ..... أحداث ..... توسيع ..... شراء ..... عدد مواطن الشغل : .....  
مصدر كليا ..... مصدر جزئيا .....  
المساحة المستعملة (\*\*): للإنتاج ..... للإدارة و الاتجار ..... للاستغلال و العرض : .....  
صيغة الاستغلال (\*\*): ..... كراء ..... ملك .....  
عنوان المقر الإجتماعي : .....  
الولاية : ..... المعتمدية : ..... البلدية : .....  
الأنشطة المتداولة بالمحل (\*\*): ..... دائمة ..... وقتية ..... موسمية .....  
خاضعة للتسجيل بالسجل التجاري (\*\*): ..... نعم ..... لا .....  
نوعية النظام الجبائي (\*\*): ..... حقيقي ..... تقديري .....  
طلب الانتفاع بالامتيازات الجبائية (\*\*): ..... نعم ..... لا .....  
والمالية : ..... نعم ..... لا .....  
طلب قرض : ..... نعم ..... لا ..... بنسبة : ..... % من قيمة المشروع. من أي بنك ؟ .....

### III. خاص بالانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي :

منخرط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي (\*\*): ..... نعم ..... لا ..... رقم الإخراط : .....

(\* المسمي البصري، الفنون الركحية، الكتاب، الموسيقى، الرقص، الفنون الشعبية، التنشيط الثقافي، المتاحف و التراث، الفنون التشكيلية، الحرف الفنية، .....  
(\*\*) وضع علامة X في المربع المناسب.

#### IV. جدول الاستثمار و التمويل

الإنتاج أو الخدمات المتوقعة سنويا : .....

المبلغ	التمويل	المبلغ	الاستثمار
.....	أموال ذاتية	.....	الأرض
.....	قروض طويلة المدى	.....	البناءات
.....	قروض متوسطة المدى	.....	التهنية
.....	قروض صغيرة المدى	.....	التجهيزات
.....	اعتمادات	.....	المعدات
.....	منح	.....	وسائل النقل
.....	موارد أخرى	.....	مصاريف مختلفة
.....		.....	المال المتداول

#### V. تصريح على الشرف :

إنني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح كما أصرح على الشرف أنني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائي أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة وتسيير مؤسسة أو أي نشاط تجاري.

.....، في .....

**الإمضاء**  
( غير معرف به )

#### VI. الأوراق المطابقة :

- 1-.....
- 2-.....
- 3-.....
- 4-.....
- 5-.....
- 6-.....
- 7-.....
- 8-.....

خاص بالإدارة :
المعرف الجبائي : ..... المعرف الديواني : .....
رقم الانخراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي : كمؤجر : .....
كعامل غير أجير : .....

## TRADUCTION FRANÇAISE POUR INFORMATION

Vendredi 17 chaouel 1421 – 12 janvier 2001

144<sup>ème</sup> année

N° 4

# Sommaire

## Décrets et Arrêtés

### Ministère de l'Intérieur

Nomination d'un chef de division.....	44
Nomination de chefs de subdivisions.....	44
Nomination d'un secrétaire général de commune de quatrième classe.....	44
Nomination d'un secrétaire général de commune de deuxième classe.....	44
Nomination d'un directeur technique.....	44
Nomination d'un chef de service.....	44

### Ministère de la Défense Nationale

Arrêté du ministre de la défense nationale du 3 janvier 2001, portant délégation de signature.....	44
--	----

### Ministère des Affaires Sociales

Nomination de directeurs.....	44
Nomination de directeurs régionaux.....	45
Nomination de chefs de division.....	45
Nomination d'un chef d'unité.....	45
Situation administrative.....	45

### Ministère des Affaires de la Femme et de la Famille

Nomination d'un chef de service.....	45
--------------------------------------	----

### Ministère de la Justice

Nomination d'un chef de greffe de cour d'appel.....	46
Changement de nom ou de prénom.....	46

<b>Ministère de la Formation Professionnelle et de l'Emploi</b>	
Nomination d'un directeur.....	58
Nomination d'un directeur régional.....	58
<b>Ministère de la Santé Publique</b>	
Nomination d'un directeur.....	58
Nomination d'un sous-directeur.....	58
Nomination de chefs de service.....	58
Nomination de chefs de service hospitalo-sanitaire.....	59
Arrêté des ministres de la santé publique et de l'enseignement supérieur du 3 janvier 2001, portant modification de l'arrêté du 31 mars 1998, fixant le régime des études et des examens applicable à la faculté de pharmacie de Monastir en vue de l'obtention du diplôme national de pharmacie.....	59
<b>Ministère des Domaines de l'Etat et des Affaires Foncières</b>	
Nomination d'un sous-directeur.....	60
<b>Ministère de l'Enseignement Supérieur</b>	
Nomination d'un inspecteur.....	61
Nomination d'un secrétaire général d'établissement d'enseignement supérieur et de recherche.....	61
Nomination de directeurs.....	61
Nomination de directeurs d'établissements des œuvres universitaires de la catégorie "A".....	61
Nomination de directeurs d'établissements des œuvres universitaires de la catégorie "B".....	61
Nomination de sous-directeurs.....	61
Nomination de chefs de service.....	61
Cessation de fonctions d'un secrétaire général d'établissement d'enseignement supérieur et de recherche.....	61
<b>Ministère des Communications</b>	
Nomination d'un sous-directeur.....	62
Nomination de chefs de service.....	62
<b>Ministère de la Coopération Internationale et de l'Investissement Extérieur</b>	
Nomination d'un sous-directeur.....	62
<b>Ministère du Commerce</b>	
Arrêté du ministre du commerce du 2 janvier 2001, relatif aux opérations de vérification et de poinçonnage des instruments de mesures au cours de l'année 2001.....	62
<b>Ministère de l'Industrie</b>	
Nomination de sous-directeurs.....	64
Arrêtés du ministre de l'industrie du 3 janvier 2001, portant renouvellement de certains permis de recherche de substances minérales et extension de leurs périodes.....	64
<b>Ministère de la Culture</b>	
Arrêté du ministre de la culture du 2 janvier 2001, portant approbation du cahier des charges, relatif à la création d'une entreprise privée procurant les produits rentrant dans la fabrication du livre.....	73
Arrêté du ministre de la culture du 2 janvier 2001, portant approbation du cahier des charges, relatif à la création d'une entreprise privée d'impression de livres et périodiques.....	74
Arrêté du ministre de la culture du 2 janvier 2001, portant approbation du cahier des charges, relatif à la création d'une entreprise privée d'édition et de diffusion du livre culturel.....	74
Arrêté du ministre de la culture du 2 janvier 2001, portant approbation du cahier des charges, relatif à la création d'un organisme privé de production et de diffusion d'œuvres se rapportant à la musique et à la danse.....	75

Arrêté du ministre de la culture du 2 janvier 2001, portant approbation du cahier des charges, relatif à la création d'un organisme privé d'enregistrement et de commercialisation des œuvres musicales.....	76
Arrêté du ministre de la culture du 2 janvier 2001, portant approbation du cahier des charges, relatif à la création d'un musée privé.....	76
Arrêté du ministre de la culture du 2 janvier 2001, portant approbation du cahier des charges, relatif à la création d'un atelier privé pour la production et la mise en circulation de copies de pièces archéologiques.....	77
<b>Ministère de la Jeunesse, de l'Enfance et des Sports</b>	
Nomination d'un sous-directeur.....	78
Nomination de chefs de service.....	78
<b>Ministère du Transport</b>	
Nomination d'un sous-directeur (classe exceptionnelle).....	78
Nomination d'un sous-directeur.....	78
Nomination d'un chef de service.....	78
<b>Ministère de l'Équipement et de l'Habitat</b>	
Nomination de chefs de service.....	79
<b>Ministère de l'Environnement et de l'Aménagement du Territoire</b>	
Nomination d'un directeur.....	79
Nomination d'un directeur régional.....	79
Nomination d'un chef de service.....	79

**Arrêté du ministre de la culture du 2 janvier 2001, portant approbation du cahier des charges, relatif à la création d'un organisme privé d'enregistrement et de commercialisation des œuvres musicales<sup>(1)</sup>.**

Le ministre de la culture,

Vu le décret beylical du 30 juin 1907, portant promulgation du code des obligations et contrats, ensemble des textes qui l'ont complété et modifié,

Vu la loi n° 59-129 du 5 octobre 1959, portant promulgation du code du commerce, ensemble des textes qui l'ont complétée et modifiée,

Vu la loi n° 75-32 du 28 avril 1975, portant promulgation du code de la presse, telle que modifiée et complétée par les textes subséquents,

Vu la loi n° 91-44 du 1er juillet 1991, relative à l'organisation du commerce de distribution, ensemble des textes qui l'ont complétée et modifiée,

Vu la loi n° 91-64 du 29 juillet 1991, relative à la réglementation de la concurrence et des prix, ensemble des textes qui l'ont complétée et modifiée,

Vu la loi n° 92-117 du 7 décembre 1992, relative à la protection du consommateur,

Vu la loi n° 93-120 du 27 décembre 1993, portant promulgation du code d'incitations aux investissements, telle que complétée et modifiée par les textes subséquents,

Vu la loi n° 94-36 du 24 février 1994, relative à la propriété littéraire et artistique,

Vu la loi n° 2000-93 du 3 novembre 2000, portant promulgation du code des sociétés commerciales et notamment son article 2,

Vu le décret n° 75-773 du 30 octobre 1975, fixant les attributions du ministère des affaires culturelles,

Vu le décret n° 91-1996 du 23 décembre 1991, relatif aux produits et services exclus de la liberté des prix et modalités de leur encadrement, ensemble des textes qui l'ont complété et modifié,

Vu le décret n° 93-982 du 3 mai 1993, relatif aux relations entre l'administration et les usagers,

Vu le décret n° 94-492 du 28 février 1994, portant fixation des listes des activités relevant des secteurs prévus par les articles 1, 2, 3 et 27 du code d'incitation aux investissements, tel que modifié et complété par les textes subséquents,

Vu le décret n° 94-2137 du 10 octobre 1994, relatif à l'organisation du centre de musique arabe et méditerranéenne,

Vu le décret n° 96-1875 du 7 octobre 1996, portant organisation du ministère de la culture,

Vu le décret n° 2000-2475 du 31 octobre 2000, relatif à la formalité unique pour la création des projets individuels,

Vu l'arrêté du Premier ministre du 2 novembre 2000, fixant le modèle de la déclaration unique pour la création des projets individuels,

Arrête :

Article premier. – Est approuvé, le cahier des charges, relatif à la création d'un organisme privé d'enregistrement et de commercialisation des œuvres musicales, annexé au présent arrêté.

Art. 2. – Les promoteurs non autorisés, dont le projet est entré en exploitation avant la publication du présent arrêté, sont appelés à régulariser leur situation dans un délai ne dépassant pas l'année à compter de la date de publication de cet arrêté.

A cet effet, ces promoteurs doivent notamment rendre leur projet conforme aux dispositions du cahier susvisé, qu'ils doivent signer et remettre à la délégation régionale à la culture dans les délais précités.

Art. 3. – Le présent arrêté sera publié au Journal Officiel de la République Tunisienne.

Tunis, le 2 janvier 2001.

*Le Ministre de la Culture*

**Abdelbaki Hermassi**

*Vu*

*Le Premier Ministre*

**Mohamed Ghannouchi**

**Arrêté du ministre de la culture du 2 janvier 2001, portant approbation du cahier des charges, relatif à la création d'un musée privé<sup>(1)</sup>.**

Le ministre de la culture,

Vu la loi n° 75-32 du 28 avril 1975, portant promulgation du code de la presse, ensemble des textes qui l'ont complétée et modifiée,

Vu la loi n° 88-11 du 25 février 1988, portant création de l'agence nationale de mise en valeur et d'exploitation du patrimoine archéologique et historique,

Vu la loi n° 93-120 du 27 décembre 1993, portant promulgation du code d'incitations aux investissements, telle que complétée et modifiée par les textes subséquents,

Vu la loi n° 94-35 du 24 février 1994, portant promulgation du code de protection du patrimoine archéologique et historique et des arts traditionnels,

Vu la loi n° 94-36 du 24 février 1994, relative à la propriété littéraire et artistique,

Vu la loi n° 2000-93 du 3 novembre 2000, portant promulgation du code des sociétés commerciales et notamment son article 2,

Vu le décret n° 66-140 du 2 avril 1966, relatif à l'organisation de l'institut national du patrimoine,

Vu le décret n° 67-296 du 7 septembre 1967, relatif au regroupement des manuscrits ensemble des textes qui l'ont modifié et complété,

Vu le décret n° 75-773 du 30 octobre 1975, fixant les attributions du ministère des affaires culturelles,

Vu le décret n° 91-1996 du 23 décembre 1991, relatif aux produits et services exclus de la liberté des prix et modalités de leur encadrement, ensemble des textes qui l'ont complété et modifié,

Vu le décret n° 93-982 du 3 mai 1993, relatif aux relations entre l'administration et les usagers,

<sup>(1)</sup> Le cahier des charges en annexe est publié uniquement en langue arabe.

<sup>(1)</sup> Le cahier des charges en annexe est publié uniquement en langue arabe.

Vu le décret n° 94-492 du 28 février 1994, portant fixation des listes des activités relevant des secteurs prévus par les articles 1, 2, 3 et 27 du code d'incitation aux investissements, tel que modifié et complété par les textes subséquents,

Vu le décret n° 96-1875 du 7 octobre 1996, portant organisation du ministère de la culture,

Vu le décret n° 2000-2475 du 31 octobre 2000, relatif à la formalité unique pour la création des projets individuels,

Vu l'arrêté du Premier ministre du 2 novembre 2000, fixant le modèle de la déclaration unique pour la création des projets individuels,

Arrête :

Article premier. – Est approuvé, le cahier des charges, relatif à la création d'un musée privé, annexé au présent arrêté.

Art. 2. – Les promoteurs non autorisés, dont le projet est entré en exploitation avant la publication du présent arrêté, sont appelés à régulariser leur situation dans un délai ne dépassant pas l'année à compter de la date de publication de cet arrêté.

A cet effet, ces promoteurs doivent notamment rendre leur projet conforme aux dispositions du cahier susvisé, qu'ils doivent signer et remettre à la délégation régionale à la culture dans les délais précités.

Art. 3. – Le présent arrêté sera publié au Journal Officiel de la République Tunisienne.

Tunis, le 2 janvier 2001.

*Le Ministre de la Culture*  
**Abdelbaki Hermassi**

*Vu*

*Le Premier Ministre*

**Mohamed Ghannouchi**

**Arrêté du ministre de la culture du 2 janvier 2001, portant approbation du cahier des charges, relatif à la création d'un atelier privé pour la production et la mise en circulation de copies de pièces archéologiques<sup>(1)</sup>.**

Le ministre de la culture,

Vu le décret beylical du 30 juin 1907, portant promulgation du code des obligations et contrats, ensemble des textes qui l'ont complété et modifié,

Vu la loi n° 59-129 du 5 octobre 1959, portant promulgation du code du commerce, ensemble des textes qui l'ont complétée et modifiée,

Vu la loi n° 75-32 du 28 avril 1975, portant promulgation du code de la presse, telle que modifiée et complétée par les textes subséquents,

Vu la loi n° 86-35 du 9 mai 1986, relative à la protection des biens archéologiques, des monuments historiques et des sites naturels et urbains,

Vu la loi n° 91-44 du 1er juillet 1991, relative à l'organisation du commerce de distribution, ensemble des textes qui l'ont complétée et modifiée,

Vu la loi n° 91-64 du 29 juillet 1991, relative à la réglementation de la concurrence et des prix, ensemble des textes qui l'ont complétée et modifiée,

Vu la loi n° 92-117 du 7 décembre 1992, relative à la protection du consommateur,

Vu la loi n° 93-120 du 27 décembre 1993, portant promulgation du code d'incitations aux investissements, telle que complétée et modifiée par les textes subséquents,

Vu la loi n° 94-35 du 24 février 1994, portant promulgation du code de protection du patrimoine archéologique et historique et des arts traditionnels,

Vu la loi n° 94-36 du 24 février 1994, relative à la propriété littéraire et artistique,

Vu la loi n° 2000-93 du 3 novembre 2000, portant promulgation du code des sociétés commerciales et notamment son article 2,

Vu le décret n° 66-140 du 2 avril 1966, relatif à l'organisation de l'institut national de l'archéologie et des arts, ensemble des textes qui l'ont complété et modifié,

Vu le décret n° 67-296 du 7 septembre 1967, relatif au regroupement des manuscrits ensemble des textes qui l'ont modifié et complété,

Vu le décret n° 75-773 du 30 octobre 1975, fixant les attributions du ministère des affaires culturelles,

Vu le décret n° 88-1591 du 24 août 1988, relatif à l'organisation administrative et financière de l'agence nationale de mise en valeur et d'exploitation du patrimoine archéologique et historique,

Vu le décret n° 91-1996 du 23 décembre 1991, relatif aux produits et services exclus de la liberté des prix et modalités de leur encadrement, ensemble des textes qui l'ont complété et modifié,

Vu le décret n° 93-982 du 3 mai 1993, relatif aux relations entre l'administration et les usagers,

Vu le décret n° 94-492 du 28 février 1994, portant fixation des listes des activités relevant des secteurs prévus par les articles 1, 2, 3 et 27 du code d'incitation aux investissements, tel que modifié et complété par les textes subséquents,

Vu le décret n° 96-1875 du 7 octobre 1996, portant organisation du ministère de la culture,

Vu le décret n° 2000-2475 du 31 octobre 2000, relatif à la formalité unique pour la création des projets individuels,

Vu l'arrêté du Premier ministre du 2 novembre 2000, fixant le modèle de la déclaration unique pour la création des projets individuels,

Arrête :

Article premier. – Est approuvé, le cahier des charges relatif à la création d'un atelier privé pour la production et la mise en circulation de copies de pièces archéologiques, annexé au présent arrêté.

<sup>(1)</sup> Le cahier des charges en annexe est publié uniquement en langue arabe.